

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء الموافق
بمقر محكمة أبوظبي الابتدائية

برئاسة القاضي : عمرو كرامه

وحضور أمين السر : أحمد علوي

في الدعوى الابتدائية رقم
المتخصصة 2018-1 -تج-م-ت-ب-أ-ظ
الأسهم والسندات المالية الصادر بتاريخ 27/12/2017

مدعي : مؤسسة جبل والفواكه علي للخضروات

مدعي عليه : قيصر علي دردانه

الموضوع : مطالبة 447720 درهم

أصدرت الحكم التالي :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

بناء على وقائع الدعوى التي تتلخص في أن المدعية تقدمت ضد المدعى عليه بالدعوى /أمر أداء 635 -2017 أمام الدائرة المستعجلة المختصة وطلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليها مبلغا مقداره (447,720) درهما ، وإلزامه بمصروفات الدعوى وشمول الحكم النفاذ المعجل ، على سند من القول أن المدعى عليه حرر لفائدتها 12 شيك بمبلغ إجمالي وقدره (447,720) درهما ، وبتقديم الشيكات المذكورة للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتها تبين عدم وجود رصيد وهو ما أدى لارتدادها دون صرف ، وقد أدين المدعى عليه جزائيا في الدعوى رقم 2017/6543 جنح أبوظبي وسأندت المدعية دعواها بصورة ضوئية لشيكات وحكم جزائي ، وكانت الدائرة المختصة قد قضت في الأمر السابق برفضه فقيدت هذه الدعوى برقم 2018/1 أمام هذه المحكمة بتاريخ 2018/1/2 بذات الطلبات المذكورة أعلاه .

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 2018/2/1 حضر مالك المدعية وحضر المدعى عليه من محبسه وطلب تقسيط المبلغ ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2018/2/27

والتي من خلالها حكمت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في القضية الجزائية رقم 2017/6543 جنح أبوظبي بحكم نهائي وبات ، وأبقت الفصل في المصاريف ، وحيث تم تعجيل الدعوى من الوقف التعليقي وحددت المحكمة جلسة 2018/9/25 لنظرها وحضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة جوابية ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2018/9/26 .

حيث إنه عن موضوع وكان من المستقر قضاء أن مفاد نص المادتين 50 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية و 269 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، بحيث إذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فصلا باتا فإن المحكمة المدنية تنقيد بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها كما يمتنع عليها إعادة بحثها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، فضلا عن أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعييدها . محكمة نقض أبوظبي الطعن رقم 35 لسنة 2008 س2ق.أ جلسة 2008/3/31 ، وكان من المقرر قضاء أن محكمة الموضوع تستقل بسلطة فهم الواقع في الدعوى طالما كان استخلاصها سائغا، وأن لها السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة تقديمًا صحيحًا وفي الموازنة بينها بلا معقب عليها من محكمة النقض، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان من المقرر طبقا لنص المادة 51 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن "الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويكون الإقرار قضائيا إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "، وكان من المستقر عليه قضاء أن الأصل في الإقرار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى إثبات ويحسم النزاع في شأنها، والإقرار القضائي يمكن أن يكون شفوياً بيديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابية في مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر. (محكمة أبوظبي الطعن رقم 898 / 2010 جلسة 2011/ 3 / 17 م الدائرة التجارية)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الحكم الجزائي الصادر في الجنية 2017/6543 جنح الرجة واستئنفاها غير المطعون عليه بالنقض طبقا لشهادة عدم قيد طعن بالنقض أن المدعى عليه قد أدين بسبب إعطائه بسوء نية عدد

12 شيكا بإجمالي مبلغ وقدره (447,720) درهما ، وبتقديم الشيكات المذكورة للبنك المسحوبة عليه لصرف قيمتها تبين عدم وجود رصيد كاف وهو ما أدى لارتدادها دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء كاف مما يكون معه الحكم الجزائي السابق قد أضحى باتا وملزما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه وأضحت له حجيته أمام هذه المحكمة في إخلال المدعى عليه بسداد قيمة الشيك المطالب به في الدعوى الماثلة لفائدة المدعية ، علما وأن المدعى عليه قد حضر بشخصه وقرر انشغال ذمته بالمبلغ المطالب به وطلب سداد المبلغ بالتقسيط الأمر الذي تكون معه مديونيته ثابتة لفائدتها وتقضي معه المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ 447,720 درهما على النحو الذي سيرد ذكره في المنطوق ، ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعى عليه من دفاع ودفع لثبوت الدين في ذمة المدعى عليه بناء الاقرار الصادر عنه أمام المحكمة وهو ما يشكل اقرار قضائيا توافرت شروطه .

وحيث إنه عن طلب شمول الحكم النفاذ المعجل فإن المحكمة لا ترى موجبا له ومن ثم تقضي برفضه .
وحيث إنه عن مصروفات الدعوى فالمحكمة تلزم المدعى عليه بها عملا بنص المادة 133 / 1 ، 2 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا :

بالإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغا وقدره (447,720) درهما (اربعمائة وسبعة وأربعون ألفا وسبعمائة وعشرون درهما) ، مع إلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

عمرو كرامه
رئيس الدائرة

أحمد علوي
أمين سر